

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

35 - باب الإيلاء واللعان واعلم - يرحمك الله - أن الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يجمع امرأته، فله إلى أن يذهب أربعة أشهر، فإن فاء بعد ذلك - وهو أن يرجع إلى الجماع - فهي امرأته وعليه كفارة اليمين، وإن أبى أن يجمع بعد أربعة أشهر، قيل له: طلق، فإن فعل وإلا حبس في حظيرة من قصب، وشد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق. وقد روي أنه إذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه، لامتناعه على إمام المسلمين (1). والأخرس (2) إذا أراد الطلاق، القى على امرأته قناعاً يري أنها قد حرمت عليه، فإذا أراد مراجعتها رفع القناع عنها يري أنها قد حلت له (3). وأما اللعان: فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها، فإن أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت، وإن لم يقم عليها بينة لاعنها، فإن امتنع من لعانها ضرب حد المفترى - ثمانين جلدة - وإن لاعنها دريء عنه الحد. واللعان: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فيحلف أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول له الإمام: اتق الله فإن لعنة الله شديدة. ثم يقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به. ثم تقوم المرأة مستقبل القبلة، فتحلف أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم يقول الإمام: اتقي الله فإن الله شديد. ثم تقول المرأة: ان غضب الله _____ (1) المقنع: 118 باختلاف في الفاطه. (2) في نسخة " ض ": والمعنوه. (3) الفقيه 3: 333 عن رسالة أبيه، المقنع: 119 باختلاف يسير.